الجامعة الأردنية
كلية الشريعة
الدراسات العليا
قسم الفقه والتشريع

القمار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير
بقسم الفقه والتشريع من كلية الشريعة

إعداد
الطالب : شكري علي عبدالرحمن الطويل

إشراف
فضيلة الدكتور : ماجد محمد أبو رخية

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

بســـــم الله الرحمن الرحيم

((يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِنَّمَا الْخَمْرُ والمَيْسِـــــرُ والأَنْصَابُ والأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَـــانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِيْ الخَمْرِ والمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّـهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَـــلْ أَنْتُم مُنْتَهُوْن))

المائدة : ٩٠، ٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهـــــــداء

* إلى الذين كَبُرَ على الشيطان إيمانُهُم وإسلامُهُم فَنَصَبَ لَهُم مَكائِدَهُ ، ومَدَّ إليْهم حَبائِلَهُ ، فزلَّتْ بِهِمُ القَدم ، وزاغَ منهُمُ البَصَرُ ، ووجدوا أنْفُسَهُم على مَوائِدِ القِمار عاكفين ، وفي بَحْرِ لَهْوِها غارقين ... قَرْعًا لأبواب قُلوبِهِم ، وإماطَةً للغِشاوَةِ عن أبْصارِهِم ، وتَذكِرَةً لهم لعلَّهم يَرجِعون .

---

* إلى والدَيَّ الكريمين حفظهما الله تعالى

و إلى شقيقي الأكبر مصطفى الذى لَمْ يَبْخَلْ عَليَّ بعلمه و لا بماله .

أُهدى هذا الجهد المتواضع .

المقدمـــــــــــــة

إنّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أنْ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله .

وبعد :

فإن المال أحدُ الضروريات الخمس وهي (الدين ، والنفس ، والعقل، والعرض ، والمال) ، التي لابد منها لقيام حياة الناس ومعاشهم ومصالح دينهم ودنياهم ، وقد اتفقت الشرائع السماوية على مراعاتها ، قال الشاطبي : " فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فُقِدَتْ لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين "(١) .

ولما كان للمال هذه المنزلة العظيمة ، فإن الإسلام قد اعتنى بحفظه عناية فائقة ، فوضع القواعد والضوابط لاكتسابه وتنميته ، وحرم كل طريق من شأنها أنْ تؤدي إلى تضييعه وإتلافه ، أي إن الإسلام حافظ على المال من جانبي الوجود والعدم .

فمن مظاهر حفظ المال ومراعاته من جانب الوجود ، كانت مشروعية المعاملات المختلفة ، من بيع ، وإجارة ، وزراعة ، وهبة وغير ذلك من المعاملات التي يكون بها تنمية المال .

إضافة لهذا فقد حَثَّ القرآن الكريم على السعي في الأرض ، واستخراج ما فيها من كنوز وخيرات ، قال تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُم الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوْا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوْا مِنْ رِزْقِهِ وإِلَيْهِ النُّشُورُ)(٢) .

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة / الشاطبي ٨/٢ .

(٢) سورة الملك آية ١٥ .

ومن مظاهر حفظ المال ومراعاته من جانب العدم في الإسلام تحريم كل طريق لاكتسابه بغير حق ، مثل الربا ، والقمار ، والاحتكار ، والرشوة ، والبيوع المنطوية على الغرر ، والسرقة ، والاتجار بالمخدرات والمسكرات إلى غير ذلك من وسائل اكتساب المال المحرمة .

ولقد جعل الإسلام للمال حرمة كحرمة الدين والنفس والعرض ، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن أموالكم ، ودماءكم ، وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا "(١) .

وتظهر أهمية الحفاظ على المال في الإسلام كذلك ، بأن الله تعالى هو المالك الأصيل للمال ، وتصرف الناس فيه ليس إلا من قبيل النيابة والاستخلاف ، قال تعالى : (وَأَنْفِقُوْا مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَخْلَفِيْنَ فِيْه)(٢) .

وهذا يستلزم وجوب المحافظة على المال من الناس ، لأنه مال الله عزّ وجل ، وهم مطالبون بأن يتصرفوا فيه على وفق ما يريد مالكه الأصيل .

ولما كان حفظ المال واجباً ديناً وعقلاً ، فإن المقامرة به وإضاعته إثم وعدوان .

أسباب اختيار الموضوع :

لقد دعاني للكتابة في هذا الموضوع الأسباب التالية :

١ - أهمية الموضوع ، وخطورته ، مع إهمال الكتابة فيه قديماً وحديثاً ، علماً بأن المقامرة (الميسر) قرينة الخمر (أم الخبائث) في التحريم ، وليست بأقل منها في أضرارها المادية والخلقية والصحية والاجتماعية والسياسية ، فعلى موائد القمار تضيع الأموال ، وتفسد الأخلاق ، وتنهك الأبدان ، وتتحلل الروابط ، ويتسلل العدو إلينا من بين ذلك .

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري/ كتاب العلم باب ٩ ج ١/٢٤، ومسلم/ كتاب القسامة باب ٩ برقم ١٦٧٩ ج٢/١٣٠٥ .

(٢) سورة الحديد آية ٧ .

٢- انتشار المقامرة بشكل ملفت للنظر ، حيث روجت لها وسائل الإعلام بأسماء متعددة ، حتى ظن كثير من الناس أنها وسيلة مشروعة لاكتساب المال وتنميته .

٣- ارتباط المقامرة في عصرنا بمعظم الألعاب الرياضية ، والمسابقات المختلفة ، مما أدى إلى اختلاط الرياضة المحمودة بالمقامرة المحرمة ، فكانت الحاجة ماسة إلى بيان ضوابط الرياضة والمسابقات المشروعة .

٤- مفاسد هذه الظاهرة على الأفراد والمجتمعات ، حيث إنها جريمة تستدعي جرائم أخرى خطيرة مثل القتل ، والانتحار ، والسرقة ، والرشوة ، والغصب والاحتيال ، فضلاً عن مفاسدها الدينية كالانشغال عن الطاعات ، وتعطيل الواجبات .

منهجي في البحث :

١) بعد الاطلاع على ما كتبه فقهاؤنا رحمهم الله تعالى ، في موضوع القمار وجدت أن المادة العلمية فيه قليلة ، فكل ما كتب هو عبارة عن نُتَفٍ وإشارات تذكر في كتاب (السَّبْق والرمي) وكتاب (الشهادات) ، بل إن المفسرين أيضاً لا يطيلون النفس في تفسير آيات الميسر كما هو حالهم عند تفسير آيات الخمر .

٢) ولاستكمال النقص في المادة العلمية قمت بما يلي :

أ - الرجوع إلى كتب الأحاديث النبوية ، واستخراج النصوص التي تتصل بالمقامرة والمسابقات ، والاستعانة بها في اغناء البحث .

ب - الاستعانة بالكتب الأدبية التي اعتنت ببيان قمار العرب في الجاهلية ، كالميسر والقداح لابن قتيبة ، والميسر والأزلام لعبد السلام هارون .

جـ - ترجمة ما يتعلق بألعاب القمار ، وتاريخه من الموسوعتين البريطانية والأمريكية .

د - المتابعة والبحث في الصحف والمجلات لمعرفة طرق وأساليب القمار الحديثة .

هـ - جمع الفتاوى المتعلقة بالموضوع ، ومراسلة العلماء ، واستفتاؤهم عن القضايا المتعلقة بالقمار .

٣) لم أكن أميل إلى الإكثار من نقل النصوص كما هي ، بل كنت أقرأ النص ، ثم أكتب المراد منه متصرفاً في ألفاظه ، أو بأسلوبي .

٤) عندما يكون اختلاف بين الفقهاء في المسألة المبحوثة ، كنت أذكر آراء العلماء مجملة ، حيث أجعل المذاهب المتفقة في قول واحد ، ثم أذكر قول مخالفيهم ، وأدلة كل قول والمناقشة ، وفي نهاية كل مسألة يجيء القول الراجح مقروناً بأدلة ترجيحه واختياره .

٥) حرصت على توثيق المعلومات ، بنسبتها إلى مصادرها ، ومراجعها وإثبات هذه الكتب في حواشي الرسالة .

٦) قمت بتخريج الآيات القرآنية بنسبتها إلى سورها ، وأرقامها في هذه السور .

٧) وبالنسبة للأحاديث النبوية ، فقد اعتنيت بها عناية جيدة ، حيث تتبعتها في كتب السنة ، وخرجتها تخريجاً كافيا ، وذكرت حكم العلماء عليها صحة وضعفاً .

٨) وفيما يتعلق بترجمة الأعلام ، فقد ترجمت للأعلام الذين تَمَسُّ الحاجة إلى معرفة شيء من سيرتهم ، وحياتهم .

خطة البحث :

قَسَّمْتُ الرسالة إلى تمهيد ، وأربعة فصول ، وخاتمة على النحو التالي :

أما التمهيد فكان بعنوان " القمار بين القديم والحديث " وجاء في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : القمار في العصور القديمة ، والديانات الأخرى .

المبحث الثاني : القمار في العصر الجاهلي .

المبحث الثالث : القمار في العصر الحديث .

وأما الفصل الأول فكان بعنوان : " تعريف القمار ، وحكمه "وَقَسَّمْتُه إلى مبحثين :

المبحث الأول : تعريف القمار لغةً واصطلاحاً ، وبيان الفرق بينه وبين الميسر والرهان .

المبحث الثاني : حكم القمار ، والأدلة على ذلك .

والفصل الثاني بعنوان " صور من القمار " وقد اشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : ألعاب اللهو والتسلية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : النرد ويشمل :

١- تعريفه ، أول من وضعه ، فكرة اختراعه .

٢- حكم اللعب به ، بالعوض ودونه .

المطلب الثاني : الشطرنج ويشمل :

١- تعريفه ، أول من وضعه ، فكرة اختراعه .

٢- حكم اللعب به بالعوض ، ودونه .

المطلب الثالث : ألعاب اخرى من ألعاب اللهو والتسلية :

وتحدثت في هذا المطلب عن الألعاب التالية :

١- لعب الشَّدَّة .

٢- ألعاب ماكينات القمار .

٣- لعبة الروليت .

٤- لعبة البنجو .

المبحث الثاني : اليانصيب .

وقد انتظم في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريفه ، تاريخه ، وأقسامه .

المطلب الثاني : حكم اليانصيب في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : أنواع أخرى من ألعاب اليانصيب .

وعنونت للفصل الثالث بعنوان " المسابقات والجوائز التشجيعية التجارية وعلاقتها بالقمار " .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : " المسابقات " ، واحتوى على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المسابقات ، ومدى مشروعيتها .

المطلب الثاني : أقسام المسابقات .

المطلب الثالث : صور من المسابقات ، وتحدثت فيه عن الأمور التالية :

أولاً : سباق الخيل ، والإبل ، والرماية .
ثانياً: سباق الأقدام (العدو) ، والمصارعة ، والسباحة .
ثالثاً: المسابقات الثقافية ، وسباق السيارات ، وكرة القدم .
المبحث الثاني : " الجوائز التشجيعية التجارية " .
وفيه مطلبان :
المطلب الأول : تعريف الجوائز التشجيعية التجارية .
المطلب الثاني : حكم الجوائز التشجيعية في الشريعة الإسلامية .

أما الفصل الرابع والأخير فبعنوان : " آثار القمار وأضراره " ، وقَسَّمْتُه إلى ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : منافع القمار .
المبحث الثاني : أضرار القمار على المقامر .
المبحث الثالث : مخاطر القمار على المجتمع .

وبعد ذلك جاءت خاتمة البحث متضمنة أهم النتائج التي انتهيت إليها .

ثم ذيلت الرسالة بمجموعة من الفهارس وهي : فهرس الآيات القرآنية ، وآخر للأحاديث النبوية ، وثالث للأعلام الذين وردت ترجمتهم في حواشي الرسالة ، ورابع للمصادر والمراجع ، وخامس : وهو فهرس تحليلي للموضوعات ، وجعلت في نهاية البحث ملخصاً للرسالة باللغة الإنجليزية .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنني لم أدخر جهداً في تجلية موضوعات هذا البحث ، ومع ذلك فهو جهد المُقِلّ ، ولا أدعي فيه كمالاً ولا عصمةً ، لأن الكمال لله وحده ، بل أقر بأن فيه نقصاً واختلافاً كثيراً ،قال تعالى : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً)[1].

شكر وتقدير :

امتثالاً لقوله تعالى : (وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ)[2] وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يشكر اللَّهَ مَنْ لا يَشكرُ النَّاسَ "[3]، أتوجه بخالص شكري ، وعظيم تقديري لفضيلة الدكتور / ماجد أبو رخية على تفضله بقبول الإشراف على هذا البحث ، فقد جاد عليَّ بإرشاداته السديدة ،

---

(١)سورة النساء آية ٨٢ .
(٢)سورة النمل آية ٤٠ .
(٣)رواه ابو داود/كتاب الأدب باب ١٢ ج ١٥٧/٥،والترمذي / كتاب البرّ والصلة باب ٣٥ ج ٣٣٩/٤ وقال : " حديث حسن صحيح " ا هـ .

ونصائحه المفيدة ، فاللّهَ أسأل أن يمده بطول العمر ، وحسن العمل ، ويجزيه عن الإسلام خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الخالص إلى أُستاذَيَّ الفاضلين عضوي لجنة المناقشة وهما :

فضيلة الدكتور / ياسين درادكة الأُستاذ المشارك بقسم الفقه والتشريع ،

وفضيلة الدكتور / محمود أبو ليل الأستاذ المشارك بقسم الفقه والتشريع أيضاً ، على قبولهما مناقشة هذه الرسالة ، بعد قراءتها لابداء الملاحظات القيمة ، والتوجيهات النافعة .

وختاماً أشكر كلية الشريعة بالجامعة الاردنية ، داعياً المولى عز وجل أن يبقيها منارةً للعلم والمعرفة .

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين .

شكري علي الطويل

١٣ شعبان ١٤٠٨ هـ
٣١ آذار ١٩٨٨ م

التمهيـــــد

القمـــار بيـــن القديـــم والحديـــــث

وفيه ثلاثة مبـاحـــث:

المبحث الأول : القمار في العصور القديمـــــة والديـانـات الأخـــرى .

المبحث الثـاني: القمـــار في العصـر الجاهلـــي .

المبحث الثـالـث: القُمار في العصـــر الحديـــث .

(المبحث الأول)

القمار في العصور القديمة والديانات الاخرى

أولاً : القمار في العصور القديمة :

لا يختلف اثنان في أن القمار يعتبر سلوكاً منحرفاً ، وأن النجاح والفلاح في الابتعاد عنه مطلقاً ، وبالرغم من هذا نجد أنه حالة مصاحبة للبشر منذ عصور قديمة ، فالاكتشافات الأثرية والسجلات التاريخية في مناطق مختلفة من العالم أثبتت أن الناس قد مارسوا المقامرة في معظم الحضارات والأزمنة ، وقد عثر على أدوات ووسائل للقمار في الصين القديمة والهند ومصر ، وعلى سبيل المثال فقد تم اكتشاف إسطوانة عاجية للقمار يرجع تاريخها لسنة ١٥٠٠ قبل الميلاد في مصر ، وقد جاء ذكر القمار في صحيفة أقدم من تاريخ الإسطوانة العاجية وجدت في هرم خوفو بمصر .

وتشير الدلائل التي جمعها علماء الإنثرولوجيا (علم الإنسان) في القرن العشرين ، على أن الشعوب في المجتمعات البشرية من العالم القديم كانت تقامر (١) .

وقد أثبت علماء علم الإنسان أن المقامرة كانت أحياناً على الزوجة والولد والحرية ، فقد جاء أن الألمان قامروا بأنفسهم في الرق، وكان الناس في جنوب وغرب أفريقيا يقامرون بزوجاتهم وأولادهم ، وبعد أن يخسروهم يراهنون على حرياتهم الخاصة ، والصينيون القدماء واليهود راهنوا على أيديهم اليمنى وقطعوها (٢) .

ويذكر المسعودي(٣) مقامرة الهند القديمة بالنرد والشطرنج قائلاً " والأغلب عليهم القمار في لعبهم بالشطرنج والنرد على الثياب والجواهر، وربما أنفد الواحد منهم ما معه فيلعب في قطع عضوٍ من أعضاء جسمه ، وهو أن يجعلوا بحضرتهم قِدْرَاً من النحاس صغيرة على نار فحم ، فيها دهن لحم

---

(١) الموسوعة الأمريكية (٢٦٤/١٢) . ترجمة عن اللغة الإنجليزية .
(٢) الموسوعة البريطانية (٩٩٨/٩) . ترجمة عن اللغة الإنجليزية .
(٣) المسعودي : هو علي بن الحسين بن علي ، أبو الحسن المسعودي ، من ذرية عبد الله بن مسعود ، مؤرخ رحالة من أهل بغداد ، أقام بمصر وتوفي بها سنة ٣٤٦ هـ ، وكان معتزلياً ، من تصانيفه ، "مروج الذهب وأخبار الزمان ومن أباده الحدثان" ، وكتاب في التاريخ في نحو ثلاثين مجلداً وغيرها من المصنفات التاريخية والكلامية . سير أعلام النبلاء / الذهبي ٥٦٩/١٥ ، الأعلام / الزركلي ٢٧٧/٤ .

أحمر فَيَغْلِي ذلك الدهن المُدَمِّل للجراح ، والماسك لسيلان الدم ، فإذا لعب في إصبع من أصابعه وُقمِرَ ، قطعها بذلك الخنجر وهو مثل النار ، ثم غمس يده في ذلك الدهن فكواها ، ثم عاد إلى لعبه ، فإذا توجه عليه اللعب أبان إصبعاً ثانية ، وربما توجه عليه اللعب في قطع الكَفِّ ثم الذراع والزَّنْد وسائر الأطراف " (١) .

وعند الرومان انتشرت المقامرة بأشكال متعددة ، فقد كانوا يتراهنون بمبالغ ضخمة على سباق الخيل والعربات ، ويتقامرون بالدراهم والأشياء ذات القيمة عندهم ، بالرغم من أنَّ التعاليم الرومانية تنص على حظر القمار إلا في ألعاب القتال ، ولكنَّ هذه التعاليم لم تَلْقَ أيَّ تأييد أو تطبيق ، فقد كان كل من القيصر والإمبراطور مقامرين ماهرين (٢) .

ثانياً : القمار في الديانات الأخرى :

لا يوجد في الإنجيل وصية مباشرة ضد القمار ، ولكن بصفة عامة فإنَّ الكنيسة تعتبر القمار خطيئة ، وإنَّ المتحدثين باسم الكنيسة وخاصة البروتستانت يعارضون القمار ؛ لأنه يقوم على كسب المال والثراء على حساب الآخرين ، ويضيف هؤلاء : بأنَّ القمار عملية غير أخلاقية لا مسوغ لها ، وأنَّه يؤدي إلى ضعف الإنسان وعدم الإبداع في الحياة (٣) .

وفي اليهودية : تنص تعاليم (التلمود) على أنَّ قبول مكاسب القمار يعتبر سرقة ولصوصية (٤) .

---

(١) مروج الذهب ومعادن الجوهر / المسعودي ٢/ ٨٥٧ .
(٢) المقامرة والرهان (رسالة حقوقية) محمد أنور بوكلي ص ٢ .
(٣) الموسوعة البريطانية ٩٩٨/٩ ، والأمريكية ٢٦٤/١٢ .
(٤) الموسوعة البريطانية ٩٩٨/٩ .

(المبحث الثاني)

القمار في العصر الجاهلي

كان العرب في الجاهلية ، يمارسون القمار على نطاق واسع جداً، فكانوا يقامرون على أهلهم ومالهم ، فمن قَمَرَ صاحبه ذهب بأهله وماله ، وألعاب القمار التي كانوا يمارسونها متنوعة ، فقد كانوا يلعبون النرد ويقامرون عليه ، وكانوا يتراهنون على المسابقة بالخيل، وحتى الصبيان كانوا يلعبون بالجوز والكعاب* (١) .

وأشهر أنواع المقامرة عندهم نوعان : المقامرة بالقداح لاقتسام الجزور ، والمراهنة على سباق الخيل ، وسنذكر هذين النوعين من القمار بشيءٍ من التفصيل :

أ) : المقامرة بالقِدَاح :

لم يكن الميسر عند العرب لهواً يلهون به ، أو لعباً يلعبونه فحسب ، بل كان نظاماً اجتماعياً دعتهم إليه ظروفهم المعيشية السيئة ، وساقتهم إليه طبائعهم البدوية ، فالباعث الحقيقي عليه هو الكرم .

فإنَّ العرب كانوا يتقامرون بالقداح على الإبل ، في الشتاء عند اشتداد البرد وفي أوقات الجدب ، وتعذر الأقوات على أهل الضُرِّ والمَسْكَنَة، حيث كان الفائز منهم بنصيب لا يتناول منه شيئاً ، بل يجعله لذوي الحاجة منهم والفقراء ، فإذا فعلوا ذلك ، اعتدلت أحوال الناس وأخصبوا وعاشوا واستراشوا (٢) .

ولمعرفة كيفية مقامرة أهل الجاهلية على الجزور نبيِّن الأُمور التالية :

أولاً : تعريف القِدَاح ، أسماؤها ، حُظوظها .

ثانياً : المتقامرون ، الرَّقِيْب ، الحُرْضَة .

ثالثاً : مجلس المقامرة ، كيفية الكسب والخسارة .

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ٥٢/٣ التفسير الكبير/ الفخر الرازي ٤٨/٦ .

(٢) الميسر والقداح/ ابن قتيبة ص ٤٣ . الميسر والأزلام/ عبدالسلام هارون ص١٧ . روح المعاني / الألوسي ١١٤/٢ . تفسير المنار/محمد رشيد رضا ٣٢٥/٢ .

* والجوز : الذي يؤكل ، فارسيٌّ معرف وأصله (كوز) واحده جوزة والجمع جوزات ، لسان العرب (مادة جوز) المصباح المنير ١١٥/١ .
والكعاب : فصوص النرد ، واحدها كعب وكعبة ،النهاية في غريب الحديث والاثر ١٧٩/٤ .

أولاً : تعريف القِدَاح ، أسماؤها ، حظوظها :

القِدَاحُ : عيدان متخذة من النَّبْعِ ، وهو شجر تصنع منه القسيُّ والسهام يَنْبُت في قمة الجبل معروف بالمتانة واللين ، ويقال للواحد منها قِدْح، وَسْهم ، وزَلَم ، وأكثرها استعمالاً في ذلك هو (القِدَاح) . وهي متشابهة المقادير صغيرة الحجم ملساء (١) .

وهذه القداح ليست على نمط واحد بل هي نوعان(٢) :

النوع الأول : القداح ذوات الحظوظ، وعددها سبعة .

النوع الثاني : القداح التي لا حظ لها ، وعددها ثلاثة .

والقداح التي لها حظ هي : "الفَذُّ": وله حظ واحد ،"والتَّوأَمُ": وله حظان ،"والرَّقِيْبُ": وله ثلاثة حظوظ ، و"الحِلْسُ": وله أربعة حظوظ ، "والنَّافِس" وله خمسة حظوظ ،"والمُسْبِل"وله ستة حظوظ ،"والمُعَلَّىٰ" وله سبعة حظوظ .

والقداح التي لا حظ لها هي : " السَّفِيْحُ " ، و " المَنِيْحُ "، و " الوَغْدُ " .

وهذه القداح بحجم قداح الحظ ، ولكنها مجردة من السِّمات والعلامات ، تُجعل مع قداح الحظ ليكثر بها العدد ، ولِتُوَهَّمَنُ بها حيلة الضارب فلا يجد إلى الميل مع أحد سبيلاً .

ثانيا : المتقامرون ، الحُرْضَةُ ، الرَّقِيْبُ :

أ) المتقامرون :

ويُسمَّون بالأيْسَارِ ، واحدهم أَيْسَر : وهم الضاربون بالقداح المتقامرون على الجزور (٣) .

والحد الأقصى للمتقامرين سبعة على عدد القداح ذوات الحظوظ وليس لهم حدٌّ أدنى ، فإنْ كان عددهم سبعة فقد تَوَحَّدُوْهَا ، أي أخذ كل رجل قدحاً ، وإنَّما يكون ذلك في المجاعات وغلاء اللحم ، وإن نقص

---

(١) الميسر والقداح ص ٨٧ وما بعدها ، الميسر والأزلام ص ٣١، ٣٢ .

(٢) الميسر والقداح ص ٥٦، ٧٥ . الميسر والأزلام ص ٣٣، ٣٦ .

(٣) الميسر والقداح ص ٣٦ .

عدد المتقامرين عن السبعة ، فلابد أن يأخذ واحدٌ منهم أو أكثر قدحين أو ثلاثة ، فيكون له حظ الفائز منها ، ويكون عليه غُرْمُ الخائب فيحتمل ذلك بجوده وكرمه ويساره (١) .

ب) الحُرْضَة :

ويسمى أيضاً " المُجِيْل " و " المُفِيْض " و " الضَّارِب " ، وهو الرجل المكلف بتقليب السهام في الخريطة (٢) ،ثم دفعها من فم الخريطة ، وسمي بالحرضة لأنَّه رجل ساقط ، حيث إنَّه لم يأكل لحماً قط بثمن، وإنَّما يأكله عند الناس ، وفي المآدب . وكانوا يلفون على يده قطعة قماش لئلا يفهم مَجَسَّة قدح ، يكون له مع صاحبه محاباة ويشدون على عينيه عصابة ليحولوا بينه وبين روّية القداح (٣) .

ج) الرَّقِيْب :

وهو رجل يُختار من الأمناء الموثوق بهم ، ومهمته مراقبة (الحرضة) وإدارة رَحَىٰ الميسر ، ويكون مجلسه خلف الحرضة ليتمكن من مراقبته ، وهو الذي تُسَلَّم إليه السهام بعد خروجها ، ليعلم من صاحبها وليعلن اسمه حينما يفوز (٤) .

ثالثاً : مجلس المقامرة ، وكيفية الكسب والخسارة :

ومجلس الميسر : هو نادي القوم يجتمعون فيه في ليل الشتاء ، وقد أوقدوا ناراً لتدل الفقراء والمحتاجين . ويمكن تلخيص عملية ضرب القداح والمقامرة على الجزور في النقاط التالية (٥) :

١- يُحْضِرُ القوم جزوراً ، وينحرونها ويقسمونها عشرة أجزاء .

٢- يأتي الحرضة ومعه الخريطة والقداح ، وحينئذ يتبارى رؤوس القوم وأشرافهم في أخذ القداح ، فأعلاهم قدراً هو من يأخذ " المُعَلَّى " وأقلهم شأناً هو صاحب " الفَذّ " الذي له حظ واحد . حيث

(١)الميسر والقداح ص ١١٠ . الميسر والأزلام ص ٣٠ ، ٣١ .
(٢)الخريطة : وتسمى أيضاً (الرِبَابَة) وهي وعاء من الجلد مثل كِنَانَة السهم توضع بها القداح . الميسر والقداح ص ١٣٢ .
(٣)الميسر والأزلام ص ٣٨ ، الميسر والقداح ص ١٢٨وما بعدها .
(٤)الميسر والقداح ص ١٤١ ، الميسر والأزلام ص ٣٩ .
(٥)الميسر والأزلام ص ٤٠ وما بعدها .

لا يكثر غُنْمُه ولا غُرْمُه ، لأنَّه إن فاز أخذ حظاً واحداً من أجزاء الجزور ، وإن خاب غَرِمَ حظاً واحداً ، بخلاف صاحب المعلى فإن غَرِمَ يَغْرَمُ سبعة حظوظ (١) .

٣- وبعد أن يختار القوم سهامهم ، ويسجلها عليهم الرقيب ، توضع هذه السهام ذوات الحظوظ في الخريطة ، ومعها السهام الثلاثة التي لا حظ لها .

٤- ثم يُؤْمَرُ الحرضة بلف ثوب شديد البياض على يده ، حتى لا يتمكن من جَسِّ القداح فيحابي أحد المقامرين ، وتعصب عيناه كذلك زيادة في الاحتياط .

٥- ويجلس خلفه الرقيب ، وقد استدار الأيسار حوله ، ومن خلفهم جمهور النُّظَّارة ، يشهدون ما يكون من ذلك ، وفي هذا الجمهور طائفة الفقراء الذين ينتظرون نصيبهم من اللحم .

٦- وبعد أن يكتمل المجلس يُصْدِرُ الرقيب أمره إلى الحرضة ، أن يجيل القداح ويجلجلها في الخريطة ، فإذا فعل ذلك مراراً ، أمره أن يفيض القداح - يدفعها إلى فم الخريطة- .

٧- وحينئذ يبرز أحد القداح فَيَسْتَلُّه الحرضة ثم يناوله الرقيب وتحدث عندئذ ضجة من الرقيب يعلن فيها اسم الفائز .

٨- فإذا فاز أحدهم ، أخذ نصيبه واعتزل القوم وَسَلِمَ من الغُرْم ، ويستمر الحرضة بالإفاضة على بقية أجزاء الجزور ولا يَكُفُّ عن الإفاضة حتى يكون مجموع أنصباء السهام الخارجة عشرة أنصباء .

٩- وإذا ظهر سهم من السهام الأغفال ، أمر الرقيب الحرضة بإعادته في الخريطة ، ومعاودة الجلجلة والإفاضة حتى يظهر سهم ذو حظ .

وإليك بعض النماذج من المقامرة على الجزور (٢) :

النموذج الأول : إن كان الذي خرج من الخريطة الفَذَّ ، ثم التَّوأم ثم الرقيب ثم الحلس ، فكل واحد من أصحاب هذه القداح يأخذ

---

(١) الميسر والقداح ص ١١٢ .

(٢) الميسر والأزلام ص ٤٤ ، ٤٥ .

نصيبه ، فيأخذ صاحب الفذ عُشراً ، والتوأم عُشرَين ، والرقيب ثلاثة أعشار، والحلس أربعة أعشار ، ويعتزل كل واحد منهم الميسر غانماً ، وَيُغْرَم ثمن الجزور أصحاب القداح الثلاثة التي لم تخرج وهم النافس والمسبل والمعلى، ولنفرض أنَّ ثمن الجزور اثنان وسبعون ديناراً ، فتقسم عليهم بالتناسب العددي أي بنسبة ٥ : ٦ : ٧ فيغرم النافس عِشرين ديناراً، والمسبل أُربعة وعشرين ديناراً ، والمعلى ثمانية وعشرين ديناراً .

النموذج الثاني : إن خرج من القداح التوأم ، والرقيب ، والنافس ، ومجموع حظوظهم عشرة ، يتم بذلك الميسر ، ويغرم أصحاب القداح التي لم تخرج ثمن الجزور بنسبة حظوظهم وهي : ١ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ولنفرض أنَّ ثمن الجزور اثنان وسبعون ديناراً ، فيغرم صاحب الفذ أربعة دنانير وصاحب الحلس ستة عشر ديناراً ، وصاحب المسبل أربعة وعشرين ديناراً ، وصاحب المعلى ثمانية وعشرين ديناراً .

النموذج الثالث :

إن خرج أول الإفاضة قدح صاحب (المعلى) ، ونصيبه سبعة فاستولى عليه واعتزل ، ثم خرج قدح صاحب (المسبل) وحظه ستة أجزاء مع أنه لم يبق من أجزاء الجزور بعد المعلى إلا ثلاثة تتمة العشرة ، فيأخذ صاحب المسبل الثلاثة الباقية ، وَغرِم له القوم الذين لم تخرج ثلاثة أعشار استكمالاً لحظه بالإضافة إلى ثمن الجزور (١) .

ومجلس المقامرة هذا يبين لنا كيف كان أهل الجاهلية يبددون أوقاتهم ، حيث يجلسون الساعات الطويلة ، حتى يتم الميسر لا عبادة يؤدونها ، ولا علماً نافعاً يعكفون عليه ، ولا انشغالاً بما يفيد، وكل ذلك حصل عندهم لغياب التصور الإيماني ، الذي يجعل المرء محافظاً على كل لحظة من لحظات عمره ، فلا يضيعها في غير طاعة لله ، أو علم نافع ، أو معرفة دنيوية يخدم فيها دينه وأمته ، وهكذا كان سلف هذه الأمة ، لا يضيعون برهة من الوقت دون أن يتزودوا منها بعلم نافع ، أو عمل صالح ، أو مجاهدة للنفس .

---

(١) الميسر والقداح ص ١٤٤ .

ب) : مراهنة أهل الجاهلية على سباق الخيل :

كانت العرب في الجاهلية ، تراهن على سباق خيلها ، وتسمي ما تجعله للسوابق (خَطَرًا) و (رِهَانًا) .

وكان الرجل فيهم يراهن صاحبه على سَبْق فرسه ، يضع هذا رهناً ، ويضع هذا رهناً ، فأيهما سبق فرسه أخذ رهنه ورهن صاحبه (١) .

وكان لهم حلبة تتبارى فيها الخيول ، وكانوا يصنفونها مرتبة بحسب سَبْقِهَا على النحو التالي (٢) :

الأول : ويسمونه (السابق) و (المُبَرِّز) و (المُجَلِّي) .

الثاني : " المُصَلِّي " لوضعه جَحْفَلَتَهُ (٣) على صَلَا السابق ، وهو عِرْق في ظاهر جهات الفخذ ، وللدابة (صَلَوَان) وهما جانبا عَجْبِ الذنب .

الثالث : (المُسَلِّي) واشتقاقه من (السُّلو) ، كأنه سَلَّى صاحبه حيث جاء ثالثاً .

والرابع : (التَّالي) لأنه يتلو المسلي ، وكل تابع لشيء فهو تال له .

والخامس : (المُرْتَاح) من الرَّوَاح ، ومعناه أنَّه أتى أواخر الأوائل لأنَّه الخامس وخيول السباق عشرة .

والسادس : (العاطِف) : من العطف والانثناء ،فكأن هذا الفرس ، عطف الأواخر على الأوائل أي ثناها فاشتق له اسم من فعله .

والسابع : (الحَظِيُّ) وإنَّما كان حَظِيّاً ، لأنَّه نزل في الأواخر منزلة المصلي من الأوائل فحظي بذلك ،إذ فاته أن يكون عاطفاً ، فكانت له بذلك حُظْوَة دون من بعده .

الثامن : (المُؤَمِّل) لأنَّه منتظر الثلاثة المتخلفة (٤) ، إذ لابد من سبق أحدها غالباً ، فلما تعين سمي المؤمل مما تعلق به من الأمل .

التاسع : (اللَّطِيْم) وإنَّما جُعِل ملطوماً ، حيث فاز المؤمل دونه فَلُطِمَ وجهه عن دخول الحجرة .

العاشر : (السُّكَيْتُ) وإنَّما يقال له سكيت لما يعلو صاحبه من الذل والسكوت .

---

(١)حلية الفرسان وشعار الشجعان / علي بن عبدالرحمن الاندلسي ص ١٤١، ١٤٣ .
(٢)المرجع السابق ص ١٤٤-١٤٦. (٣) في " لسان العرب " جحافل الخيل أفواهها (مادة جحفل) .
(٤)لأن العرب كانت تعد السوابق ثمانية ولا تجعل لما جاوزها حظاً : تكملة المجموع ١٤٧/١٥ .

(المبحث الثالث)

القمار في العصر الحديث

إنَّ الناظر في أحوال المجتمعات المعاصرة يجد أن القمار قد انتشر فيها انتشاراً واسعاً ، حتى شمل معظم مرافق الحياة فقد دخل البيت والمدرسة ، والنوادي ، والأسواق ، والفنادق ، والقطارات والسفن ، بل إنَّه استخدم للإنفاق على المشاريع الخيرية ، حيث أصبح هدف كثير من الناس جمع المال بأي طريق كانت حلالاً أو حراماً .

وتقدم معنا أن الكنيسة البروتستانتية حكمت على جميع ألعاب القمار بالقبح ، ولكنَّا نجدها في القرن العشرين تتحرر من هذا الحكم فأباحت ألعاب القمار بقصد التسلية ، ولجمع المال للأغراض الخيرية كبناء الملاجيء والكنائس والمستشفيات .

والحقيقة أن الباحثين من علماء الغرب ، على فريقين في موقفهم من القمار : فيرى بعضهم : أنَّ المقامرة حالة مرضية ، وسلوك منحرف ليس عقلانياً .

ويرى فريق آخر : أنَّ القمار نوع من النشاط العادي ، لشغل أوقات الفراغ ، وعامل من عوامل المتعة والترفيه .

ومن هنا كانت تشريعات متعددة في بريطانيا وأمريكيا ، وقفت ضدَّ القمار في معظم أساليبه ، وأباحت الرهان المشترك على سباق الخيل واليانصيب الوطني . وبالفعل حاولت ولاية (نيويورك) تطبيق ذلك، ولكنها فشلت فشلاً ذريعاً ، وذلك لأمور عديدة : منها أن الناس غير معتقدين بفكرة أن القمار عمل مرفوض أخلاقياً، وليس سلوكاً طبيعياً ، ولأنَّ المقامرين استطاعوا أن يتفلتوا من التشريعات المانعة للقمار بتقديم الرشاوى لرجال الشرطة (١) ، بالإضافة إلى أن ولايات كبرى في الولايات المتحدة الأمريكية قامت بإباحة القمار والترويج له ، فعلى سبيل المثال

---

(١) في الوقت الذي فشلت فيه القوانين المضادة للخمر ، والقمار ، في أوروبا ، رغم الحملات الإعلامية المختلفة ، وفرض العقوبات المتعددة ، نجد أنَّ الشريعة الإسلامية قد تمكنت من منع شرب الخمر ، والقمار، بكلمة واحدة وهي قوله تعالى في تحريم الخمر والميسر : (فاجتنبوه) التي جعلت المسلمين يريقون الخمور بأيديهم ، لا بيد شرطي ، أو جندي والسبب في ذلك ما للشريعة الاسلامية من هيبة واحترام في نفوس المسلمين لأنها من عند الله ، أما القوانين الوضعية فليس لها هيبة ولا سلطان على نفوس الناس ، ولهذا نجدهم يجرءون على مخالفتها ، كلما استطاعوا التفلت من رقابة القانون .